

عمدة القاري

1041 - حدثنا (ابن نمير) قال حدثني أبي قال حدثنا (إسماعيل) عن (قيس) قال قال (جرير بن عبد الله) رضي الله تعالى عنه بايعة النبي على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم .

مطابقته للترجمة في قوله وإيتاء الزكاة وقد مضى الحديث في آخر كتاب الإيمان في باب قول النبي الدين النصيحة \square ورسوله فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن إسماعيل عن قيس عن جرير وهنا أخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام وهو يحدث وحده عن أبيه عبد الله بن نمير وقد مر هو في باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا وهو يروي عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي مولاهم الكوفي واسم أبي خالد سعد ويقال هرمز مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وهو يروي عن قيس بن أبي حازم واسمه عوف أبو عبد الله الأحمسي البجلي قدم المدينة بعدما قبض النبي قال عمرو بن علي مات سنة أربع وثمانين وقد مضى هناك ما يتعلق بالحديث .

. - 3

(باب إثم مانع الزكاة) .

أي هذا باب في بيان إثم من منع زكاته وروى الطبراني في (المعجم الصغير) من رواية سعد بن سنان عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله \square مانع الزكاة يوم القيامة في النار وسعد ضعفه النسائي وعن أحمد أنه ثقة وروى النسائي من رواية الحارث الأعور عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله \square لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة . وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله \square فبشرهم بعباب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هاذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (التوبة 43 53) .

وقول الله \square بالجر عطفاً على ما قبله والتقدير وفي بيان قول الله \square D والمطابقة بين الترجمة والآية أن الآية أيضاً في بيان إثم مانع الزكاة نزلت هذه الآية في عامة أهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصة بأهل الكتاب وقيل بل هو كلام مستأنف في حق من لا يزكي من هذه الأمة قاله ابن عباس والسدي وأكثر المفسرين وسيجيء في تفسير هذه عن البخاري حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على أبي ذر بالريذة فقلت ما أنزلك هذه الأرض فقال كنا بالشام فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة (التوبة 43) الآية فقال معاوية ما هذا فينا ما هذا إلا في أهل الكتاب قال قلت إنها لفينا وفيهم ورواه ابن جرير وزاد

فارتفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب إلى عثمان رضي الله تعالى عنه يشكوني فكتب إلي عثمان أن أقبل إليه قال فأقبلت فلما قدمت المدينة ركبني الناس كأنهم لم يروني يومئذ فشكوت ذلك إلى عثمان فقال لي تنح قريبا فقلت والله لن أدع ما كنت أقول وكان من مذهب أبي ذر تحريم إدخار ما زاد على نفقة العيال وكان يفتي الناس بذلك ويحثهم عليه ويأمرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية رضي الله تعالى عنه فلم ينته فخشي أن يضره الناس في هذا فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان وأن يأخذه إليه فاستقدمه عثمان رضي الله تعالى عنه إلى المدينة وأنزله بالربذة وحده وبها مات في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه قوله والذين يكتزون (التوبة 43) قال ابن سيده الكنز اسم للمال ولما يحرز فيه وجمعه كنوز كنزه يكتزه كنزا واكتنزه وكنز الشيء في الوعاء أو الأرض يكتزه كنزا غمزه في يده وفي (المغيث) الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يدري من كنزه وقال الطبري هو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو ظهرها وقال القرطبي أصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة ألا يرى إلى قوله ألا أخبركم بخير ما يكتزه المرء المرأة الصالحة أي يضمه لنفسه ويجمعه واعلم أن الكنز